الأستاذ : يوسفات علي هاشم .

أستاذ مساعد "أ"بقسم الحقوق - جامعة ادرار .

الأستاذ : بن السيحمو محمد المهدي .

أستاذ متعاقد بجامعة ادرار .

مداخلة مقترحة لليوم الدراسي المعنون بـ:

مبدأ التلازم بين السلطة و المسؤولية

يوم الخميس 16ماي2013

عنوان المداخلة:

" حدود مسؤولية رئيس الجمهورية "

المقـــــــدمة

إن رئيس الجمهورية يتمتع بصلاحيات واسعة يخولها له الدستور،وعلى ضوء هده السلطة الواسعة يتبادر للأذهان تساؤل عن مدى حدود هده المسؤولية،وخصوصا أنها تتسع كثيرا في حالة الظروف الاستثنائية ،ويرجع أصلها الى أن رئيس الجمهورية منتخب مباشرة من طرف الشعب،وهو يمثل في نفس الوقت ركيزة النظام باعتباره حامي الدستور،وبالتالي فهو لا يكون مسؤولاً عن الأقوال والأفعال التي تصدر منه بحكم وضيفته،وخصوصاً المسؤولية المدنية فهي لا تكاد تثبت له ، وفي المقابل هناك المسؤولية السياسية فما هي حدودها ياترى ؟،هدا ما سنتولى دراسته ضمن (المطلب الأول) وعندما يقوم رئيس الجمهورية بجريمة من يحاكمه ياترى؟،ومن هو الجهاز الذي يتولى محاسبته ومعاقبته؟، هدا ما سنتولى دراسته ضمن (المطلب الثاني) .

المطلب الأول

حدود مسؤولية رئيس الجمهورية سياسياً

إن السلطة تتجسد في شخص رئس الجمهورية حيث يعتبر المحرك الحقيقي المسير الرئيسي للسلطة ولما كان رئيس الجمهورية يتمتع واسعة ومتبوعة كما شحنا سلفا فإن انعدام مسؤوليته السياسية[1] على هذا النحو حيث خللا خطيرا ولهذا وجب علينا تحديد مدى تواجد هذه المسؤولية – الفرع الأول – وحتى أن كان الدستور يعدم هذه المسؤولية بعدم التنصيص عليها فانه بإمكان إقامة المسؤولية السياسية لرئيس الجمهورية أين يبكون في بعض الأحيان ملزم بتقديم استقالته إثر رفض الهيئة الناخبة التصويت لصالحه – الفرع الثاني – أو أن يوجه نفد بطريقة غير مباشرة لرئيس الجمهورية عن طريق إقامة المسؤولية السياسية للحكومة ، وذلك باعتباره من يضع الخطوط العريضة لبرنامج الحكومة ، وتحديد السياسة التنفيذية – الفرع الثالث –

الفرع الأول

المسؤولية السياسية بين التواجد والانعدام .

[1] ـ سعيد بوشعير ، القانون الدستوري و النظم السياسية المقارنة ، دار الهدى الجزائر ، ج2 ، سنة 2003 ، ص116 .

أن الدستور 1976 و 1989 قد انتهى الى عدم التنصيص على مسؤولية رئيس الجمهورية في حين أقرت المادة 55 من دستور 1963 المسؤولية السياسية جاء فيها " يطعن المجلس الوطني في مسؤولية رئيس الجمهورية بإيداع لائحة سحب الثقة ، يتعين توقيعها من طرف ثلث النواب الذين يتكون منهم المجلس " بالتأكيد إذا اقتصرنا على هذه المادة يبدو لنا ولأول وهلة أنها تقر بإمكانية قيام المسؤولية السياسية على رئيس الجمهورية أمام الهيئة التشريعية [2] – المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة – الأنة بالرجوع الى المادة 56 التي نصت على أن التصويت على لائحة سحب الثقة بالأغلبية الطلقة لنواب المجلس الوطني يوجب استقالة رئيس الجمهورية و الحل التلقائي للمجلس ، ولا يجوز الالتجاء الى هدا التصويت العلني إلا بعد أجل خمسة أيام كاملة على إيداع لائحته اد نجد المشرع الدستوري لم يستثني المجلس الوطني من أن لا تنسحب إليه المسؤولية السياسية لرئيس الجمهورية،لأن الحل التلقائي ينصب إليه مباشرة إن وافق بالإيجاب على لائحة سحب الثقة، وبالتالي يجوز القول أن القاعدة الدستورية ولدت ميتة حيث تعد عملية انتحارية بالنسبة للبرلمان بدل أن تكون سلاحاً دستورياً يلوح به في وجه الهيئة التنفيذية ،غير أن دستور 1996 لا يتضمن أي نص بخصوص المسؤولية السياسية لرئيس الجمهورية وبهذا يكون الدستور قد عبر عن مبدأ متأصل في النظام السياسي الجزائري ، وهو استبعاد رئيس الجمهورية عن نطاق المسؤولية لا غير ن وهذا نظريا أما عمليا فالوضع يختلف حيث يمكن أن نجد عوامل قد تقضي الى قيام مسؤولية رئيس الجمهورية ، وهو ما سوف يكون موضوع بحثنا في فرعين المواليين .

الفرع الثانى

مسؤولية رئيس الجمهورية أمام الشعب

نعلم أن السيادة ملك للشعب وهو صاحبها الأصلي وعلى هذا الأساس فالشعب مصدر كل سلطة (المادة 6 من دستور 1996) حيث تمارس السلة من قبل أعضاء المجتمع على قدم التساوي خدمة للصالح العام المشترك وذلك عن طريق الانتخابات العامة والاستفتاء فقد يلجأ رئيس الجمهورية الى الاستفتاء الشعبي في أمر هام ، أما عن الانتخابات العامة فهي تتجلى في الانتخابات الرئاسية و الانتخابات التشريعية ،

[2] ـ عبد الله بوقفة ، الدستور الجزائري نشأة وتشريعا وفقهاً ، دار الهدى الجزائر ، سنة 2005 ،ص113 .

وعيه فإن الاختيار الشعبي لمن يتولى رئاسة الجمهورية جعل ذلك الاقتراع العام ذا أهمية بالغة لأن.رئيس الجمهورية يتمتع بمسؤولية سياسية ذات نطاق واسع [3].

المطلب الثاني

نطاق المسؤولية الجنائية لرئيس الجمهورية

حسب ما درسنا في المطلب الأول أن دستور 1996 قد أعفى رئيس الجمهورية من المسؤولية السياسية ولكنه لم يعفيه من المسؤولية الجنائية وهذا بناءا على المبدأ القائل " من يرتكب جريمة عليه وزرها وحده " ،

الفرع الأول

المسؤولية الجنائية لرئيس الجمهورية ضمن الدساتير الجزائرية

حيث إذا اطلعنا على دساتير الجزائر نجد أن دستور 1963 ومن خلال المادتين 47 و 55 توضح أن طبيعة مسؤولية رئيس الجمهورية هي مسؤولية سياسية وليست جنائية و لا حتى في حالة الخيانة العظمى حيث أن دستور 1963 حصر مسؤولية رئيس بتقديم استقالته ، وأما دستور 1976 فإننا لا نعثر فيه على أي نص يتضمن ذكر ولو بالإشارة لمسؤولية الرئيس ، وبهذا فقد اختزل من نصوصه المبدأ القائل حيث السلطة تتواجد المسؤولية فهذا مبدأ غير معمول به في الدستور وهو ذات الحال بالنسبة لدستور 1989 الذي جاء خاليا من أي نص يثير مسؤولية رئيس الجمهورية وكيفية محاسبته والجهة التي تتولى ذلك بالرغم من التعديل الذي جاء به هذا الدستور بإضافة .جهاز أخر المتمثل في رئيس الحكومة وهو بذلك ناقض المبدأ القائل أين توجد السلطة تكون المسؤولية [4].

وأخيرا تضمن الدستور الحالي نصا بخصوص المسؤولية الجنائية لرئيس الجمهورية يتجلى في نص المادة 158 وفق ما يلي " تؤسس محكمة عليا للدولة تختص بمحاكمة ريس الجمهورية عن الأفعال التي يمكن وصفها بالخيانة العظمى ، ورئيس الحكومة عن الجنايات والجنح التي يرتكبها بمناسبة تأدية لمهامهما " وبناءا

---

[3] ـ عبد الله بوقفة ، آلية تنظيم السلطة ، دار هومة الجزائر ، سنة 2005 ،ص98 .

[4] ـ سليمان الطماوي ، النظم السياسية والقانون الدستوري ، دار الفكر العربي، مصر ، سنة 1988 ،ص 46 .

عليه تقرر مبدأ دستوري ، يعد النظام السياسي الجزائري حديث العهد به ، وهكذا تقررت المسؤولية الجنائية لرئيس الجمهورية في حالة واحدة وهي الخيانة العظمى وأوكل الى المحكمة العليا للدولة محاكمة رئيس الجمهورية .

الفرع الثانى

المسؤولية الجنائية لرئيس الجمهورية عن أعماله

إن معظم الدساتير تجسد المسؤولية الجنائية لرئيس الجمهورية،حيث يمكن مسالة الرئيس جنائياً عن أفعاله التي يقوم بها وتكون مخالفة للدستور،فهناك دساتير حددتها على وجه الحصر كالدستور الأمريكي وهناك من حددتها على وجه الإجمال كالدستور المصري والجزائري وسنورد ما نص عليه المشرع الجزائري في هدا الشأن كما يلي:

الجرائم الجنائية وهي كل الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات وهي التي تفترض وجود عقوبة تتبع مرتكب الفعل وتتكون من الركن المادي والركن المعنوي والركن الشرعي ،ولما كان لرئيس الجمهورية المكانة الهامة في الدولة نجد أن المشرع الجزائري نص على الخيانة العظمى كجريمة جنائية أساسية يعاقب رئيس الجمهورية عند القيام بها [5]

والخيانة العظمى هي فكرة مطاطية من الصعب تحديد مدلولها وتختلط فيها الاعتبارات المكونة لها أو العقوبات المطبقة بشأنها الأمر الذي ترك المشرع في الدستور يذكرها دون ذكر مدلولها بصورة دقيقة تاركاً دلك للفقه ، مثل الأستاذ عبد الغني بسيوني [6] الذي خلص الى أن جريمة الخيانة العظمى التي يرتكبها رئيس الجمهورية هي جريمة جنائية تتضمن كل جريمة تمس سلامة الدولة وأمنها الداخلي والخارجي أو نظام الحكم فيها ،وكدا كل عمل يصدر من رئيس الجمهورية ويعتبر إهمالا جسيماً في الحفاظ على سيادة الدولة واستقلالها أو الاعتداء على أحكام الدستور ، أما بالنسبة لموقف الفقه الدستوري الجزائري فإن القلة القليلة التي تعرضت لمدلول الخيانة العظمى.

---

[5] ـ مصطفى ابو زيد فهمي ، الدستور المصري ، ط9 ، دار الفكر العربي ، سنة 1988 ، ص32 .

[6] ـ عبد الغني بسيوني ، النظم السياسية والقانون الدستوري ، منشأة المعارف الإسكندرية ، مصر ، سنة 1997 ،ص 137 .

الفرع الثالث
حدود تشريع رئيس الجمهورية في حالة الطوارئ

انضمت معظم الدول العربية إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ساعة إقراره، وتبنته الأقطار الأخرى عند انضمامها إلى هيئة الأمم المتحدة بعد ذلك. كما وقعت أغلب الدول العربية على معظم الاتفاقيات والمواثيق والعهود الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، وكان من نتيجة ذلك أن قامت الأقطار العربية بإدخال أكثر المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان فى دساتيرها عند وضعها لها، ويمكن ذكر أهم هذه المبادئ فيما يلى:

1- الحرية حق طبيعى مقدس، وتكفل الدولة للمواطنين حريتهم الشخصية وتحافظ على كرامتهم وأمنهم.

2- المواطنون سواسية أمام القانون فى الحقوق والواجبات، ولا تمييز بينهم بسبب الجنس أو العرق أو الأصل أو المنشأ الاجتماعى أو اللغة أو الدين أو العقيدة.

3- لا يجوز القبض على إنسان أو حبسه أو تفتيشه أو تقييد حريته بأى قيد أو منعه من التنقل إلا وفقا للقانون.

4- كل مواطن يقبض عليه أو يحبس أو تقيد حريته تجب معاملته بما يحفظ له كرامته الإنسانية.

5- لا يجوز تعذيب أحد جسديا أو معنويا.

6- المساكن مصونة لا يجوز دخولها أو تفتيشها إلا فى الأحوال المبينة فى القانون.

7- المراسلات البريدية والبرقية مصونة، وكذلك الاتصالات الهاتفية، وغيرها من وسائل الاتصال الأخرى، وسريتها مكفولة ولا يجوز مراقبتها أو الاطلاع عليها إلا في الضرورات التي بينها القانون.

8 - حرية الرأي مكفولة، بالقول أو الكتابة أو التصوير أو أنى وسيلة أخرى من وسائل التعبير، وكذلك حرية الصحافة والطباعة والنشر ووسائل الإعلام مكفولة ضمن حدود القانون.

وفيما يتعلق بالتشريع لحالة الطوارئ، تضمنت أغلب الدساتير العربية نصوصاً خاصة، تجيز لرئيس الدولة إعلان حالة الطوارئ.

أمـا فـي **الجزائـر** فوضـت المـادة 91 مـن الدسـتور الصـادر عـام 1989 رئـيس الجمهوريـة أن "يقرر إذا دعت الضـرورة الملحّـة، حالـة الطـوارئ أو الحصـار، لمـدّة معيّنة بعد اجتماع المجلس الأعلى للأمن، واستشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني، ورئـيس مجلـس الأمـة، ورئـيس الحكومـة، ورئـيس المجلـس الدسـتوري، ويتخـذ كـل التـدابير اللازمة لاستتباب الوضـع، ولا يمكـن تمديـد حالـة الطـوارئ أو الحصـار، إلاّ بعد موافقة البرلمان، المنعقد بغرفتيه المجتمعتين معا.

ونصت المادة 92 من الدستور الجزائري الصادر سنة 1996 على أن يحدّد تنظيم حالة الطوارئ وحالة الحصار بموجب قانون عضوي. وأضافت المادة 93 بأن يقرّر رئيس الجمهورية الحالة الاستثنائية إذا كانت البلاد مهدّدة بخطر داهم يوشك أن يصيب مؤسساتها الدّستورية أو استقلالها أو سلامة ترابها. ولا يتّخذ مثل هذا الإجراء إلاّ بعد استشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة والمجلس الدستوري، والاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن ومجلس الوزراء. وتخوّل الحالة الاستثنائية رئيس الجمهورية أن يتّخذ الإجراءات الاستثنائية التي تستوجبها المحافظة على استقلال الأمة والمؤسسات الدّستورية في الجمهورية. كما يجتمع البرلمان وجوبا. هذا وتنتهي الحالة الاستثنائية في الجزائر، حسب الأشكال والإجراءات السالفة الذّكر التي أوجبت إعلانها.

الخـــاتمة

إن خلاصة ما تبناه المشرع الجزائري في دستور سنة 1996 كان صريحاً خصوصاً في المادة158 والتي نصت على أنه: " تؤسس محكمة عليا للدولة تختص بمحاكمة رئيس الجمهورية عن الأفعال التي يمكن وصفها بالخيانة العظمى ورئيس الحكومة عن الجنايات والجنح التي يرتكبانها بمناسبة تأديتهما لمهامهما" و يحدد القانون العضوي تشكيلة المحكمة العليا وتنظيمها وسيرها وكدا الإجراءات المطبقة.

قائمـــة المـــراجع

اولاً : دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996 .

1- عبد الغني بسيوني ، النظم السياسية والقانون الدستوري ، منشأة المعارف الإسكندرية ، مصر ، سنة 1997 .

2- سعيد بوشعير ، القانون الدستوري و النظم السياسية المقارنة ، دار الهدى الجزائر ، ج2 ، سنة 2003 .

3- عبد الله بوقفة ، الدستور الجزائري نشأة وتشريعا وفقهاً ، دار الهدى الجزائر ، سنة 2005 .
4- عبد الله بوقفة ، آلية تنظيم السلطة ، دار هومة الجزائر ، سنة 2005 .
5- سليمان الطماوي ، النظم السياسية والقانون الدستوري ، دار الفكر العربي، مصر ، سنة 1988 .
6- مصطفى ابو زيد فهمي ، الدستور المصري ، ط9 ، دار الفكر العربي ، سنة 1988 .